

كوندوبيا عبوراً

داد كاري بالأبي لينتنيطاً



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد محدث المحصول وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد العاني و جعفر ناصر حسين و فخر طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب التميمي و عمدة صالح التميمي وبقائين شيشون آنس كوربيس وحسين أبو الثنين العادلتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الغافر / ياسر رحمن كاظم / وكيل المحافظة حسين الداعي وحسن هادي كاظم .

الغافر عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته .

الأحكام:

لهم وكيلا المدعى (الغافر) أقام محكمة القضاء الإداري بلن موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عن التبر المعلى التابع لمجلس محافظة كربلاء للقرابة من ٢٠٠٣/٥/٢١ ولغاية ٢٠٠٤/٦/٩ وقد قدم موكلهما طلبها إلى مجلس محافظة كربلاء يزور فيه تزويده بكتاب إلى دائرة القاء في المحافظة لغرض شموله بأحكام المادة (٣/١٨) من قانون مجالس المحافظات النافذ إلا إن المجلس رفض طلبه . نظم المدعى لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ وقد رفض النظم بالبعد (٢٧٦) في ٢٠٠٩/١/٢٠ . أقام المدعى دعوه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ و نتيجة المرافعة الخصوصية الطلبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٧ وبعد انتصاره (٦٨) في ٢٠٠٩ الحكم بردة دعوى المدعى وتحميه



الرسوم ولغب المحكمة طعن العيز بالحكم ألم المحكمة الاتحادية العليا بالتحكيم
التبعية المؤرخة ٢٠٠٩/٦/٢ طالباً تحفظه للأسباب التالية فيها.

الفقر:

لدى التأقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المثير يرثى
مقام همن المادة القانونية فرق قوله شكلاً . ولدى التنظر في الحكم العيز وجد
ان المحكمة قضت برد الدعوى لعدم شرع الداعي عليه / إضافة لوجهاته
(رئيس مجلس محافظ تكريلا) بالشخصية المعتبرة حتى تصريح خصوصته
مستند بذلك في عدم النص في قانون المحاولات غير المنتظمة بإقليم رقم
٢١ لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معتبرة ولدى
استقراء نصوص القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه يبيّن ياطي فقراتها
ان المقصود بـ(رئيس) هي (مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس
النزع) وفقرة آخرى تنص الوحدة الإدارية (المحافظة - القضاء - النزع)
ونص الفقرتين المذكور في المادة (٢)(أولاً) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى
سلطة تشريعية ورقابية ضمن العدود الإدارية للمحافظة ولها حق اصدار
ال التشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٢)(٢) منه ان الكل وحدة
إدارية شخصية معتبرة واستقلال مالي وإداري . ولما تقدم وحيث ان مجلس
المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن العدود الإدارية للمحافظة وإن
رئيس هذا المجلس هو الذي يمثله فيكون له شخصية معتبرة وإن خصوصته
محفظة عند إئمه الداعي . وحيث ان المحكمة بحكمها العيز سارت على
خلاف ما تقدم فيكون الحكم غير صحيح وكان على المحكمة الدخول بالأسنان



الدعوى واصدار الحكم على وفق ما يقرره لها فقرر الحكم بتأفسن الحكم المعمول
وإعادة الدعوى إلى محكمةها لاتخاذ ما تقدم على أن يبقى رسم التبرير تابعاً
للنتيجة ومصدر القرار بالاتفاق . ٢٠٠٩/١٠/٢٠٠٩

الرئيس
مدحت المعمود

عضو
فرازلي محمد السامي

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم طه محمد

عضو
الكرم احمد ياهيا

عضو
محمد صالح الثقليني

عضو
ميطائيل شمشون قس ثوريس

عضو
حسين أبو الفتن